

السييل الجراج 3/ص 339

كتاب الوديعه

ص 340

كتاب الوديعه

ص 341

## فصل

إنما تصح بين جائزى التصرف بالتراضي وهي أمانة فلا تضمن إلا لتعد كاستعمال ونحو إعاره وتحفظ فيما لا يحفظ مثلها في مثله أو معه وإيداع وسفر فلا عذر موجب فيهما ونقل لخيانة وترك التعهد والبيع لما يفسد والرد بعد الطلب وبجدها والدلالة عليها ومتى زال التعدي في الحفظ صارت أمانة وإذا غاب مالها بقيت حتى اليأس ثم للوارث ثم للفقراء وإن عين للتصدق بها وقتا جاز ما لم يتيقن موته وما أغفله الميت حكم بتلفه وما أجمله فدين وما عينه رد فورا وإلا ضمن كما يلقيه طائر أو ريح في ملك وإذا التبس من هي له لمن بين ثم لمن حلف ثم نصفان ويعطى الطالب حصته مما قسمته إفراز وإلا فبالحاكم والقول

للوديع في ردها وعينها وتلفها وأن التالف وديعة لا قرص  
مطلقا ولا غصب إلا بعد أخذته وللمالك في ذلك إن جحدت  
فبين إلا العين وفي نفي الغلط والإذن بإعطاء الأجنبي  
قوله فصل إنما تصح بين جائزي التصرف بالتراضي  
أقول مراده أنه لا تكون وديعة تثبت لها الأحكام التي  
سيذكرها إلا إذا كانت بين جائزي التصرف بالتراضي لأنه لو  
كان أحدهما غير جائز التصرف أو كلاهما كذلك لو يوجد  
حكم الوديعة لأنه إذا كان أحدهما صبيا أو مجنونا فإن كان  
الوديع كان المودع له واضعا ماله في مضيعة وإن كان  
المودع كان على الوديع أن يرد ما قبضه منه إلى وليه وإن  
كانا جميعا صبيين أو مجنونين كان الواجب على أوليائهما  
استدراك المال من أيديهما

ص 342

وحفظه وأما اشتراط أن يكون بالمرضاة فمعلوم أنهما لا  
تكون وديعة إلا بذلك وإلا كانت غصبا  
قوله وهي أمانة الخ

أقول الأصل الشرعي هو عدم الضمان لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت كما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن وما رواه أيضا من طريق أخرى عن ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان فان في أسانيدهما من لا تقوم به الحجة وغاية ما يجب على الوديع هو التأدية لحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه وحديث أد الأمانة إلى من ائتمنك وقد قدمنا تخريجهما أما إذا جنى الوديع على الوديعة فهو ضامن ضمان الجناية كما لو جنى مال الغير وهكذا لو استعملها فتلفت بذلك فإنه أيضا جناية وهكذا لو أعارها أو أجرها أو فرط في حفظها بأن يتركها في أرض مسبعة أو نحو ذلك فإن هذا أيضا نوع من الجناية وقد قدمنا ما ينبغي الرجوع إليه مما له مزيد فائدة هنا ومن التفريط أن يردّها مع من لا يحفظ مثلها مثله أو يودعها بغير إذن مالکها أو

يسافر بها بلا عذر أو يترك تعهدا مع كونه يظن فسادها  
بترك التعهد لها لكن الظاهر أن هذا التعهد لا يجب عليه إلا  
إذا أخذ مالها عليه ذلك وهكذا لا يجب بيع ما يخشى  
فساده إلا إذا اشترط عليه مالها

ص 343

وأما وقوع الخيانة منه فإنه ينقلب بذلك غاصبا ويخرج به  
عن كونه أمينا وهكذا إذا جردها فإنه يصير بذلك غاصبا  
وهكذا إذا ترك ردها بعد الطلب لغير عذر فإنه يصير بذلك  
مفرطا تفريطا يكون به جانبا

قوله ومتى زال التعدي في الحفظ صارت أمانة  
أقول إذا فعل الوديع فعلا يخرج به عن كونه أمينا لم يعد له  
حكم الأمانة إلا بإيداع جديد وذلك بأن يعلم المالك حصول  
ذلك منه ثم يرضى ببقائها لديه وديعة كما كانت وهكذا سائر  
ما تقدم من الأسباب المقتضية للضمان لأن عود حكم  
الأمانة بعد رفعها لا يحصل بمجرد السلامة من ذلك التعدي  
ولا بمجرد عزم الوديع على عدم التعدي لأن الملك ملك  
الغير فلا بد من رضائه واخياره وإلا فلا وهذا ظاهر لا يخفى

وأما كونه إذا وقع اليأس من عود مالكتها دفعها الوديع إلى الوارث فهذا هو الواجب عليه لأن الوارث هو المستحق لتلك العين بعد حصول اليأس كما يستحقها بموت المالك وأما صرفها إلى الفقراء أو غيرهم فليس ذلك إليه ولا ولاية له عليه بل أمر ذلك إلى الأمام والحاكم إذا لم يوجد من له ولاية في مال المالك أقدم من ولايتهما من وصاية أو نحوها وأما كونه إذا عين للتصدق بها وقتا جاز فهذا معلوم لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء

وأما قوله ما لم يتيقن موته فمبني على أنها قد صارت بالموت ملكا للورثة ولكن هذه المقالة قد أفادت أنه قد أخرجه عن ملكه إخراجا مؤقتا بوقت وذلك صحيح كما قدمنا غير مرة فلم يبق للوارث فيه حق وأما على قول من قال إن المضاف إلى بعد الموت وصية تنفذ من الثلث فإن كان مثل هذا يتسع له ثلث ماله فلا حق للوارث وإن كان لا يتسع له كان له المطالبة بما زاد على الثلث قوله وما أغفله الميت حكم بتلفه

أقول هذا الإغفال لا يقتضي هذا الإهمال حتى يقال إنه يحكم بتلفه بل غاية ما هنا أن يقال إن القول قول الوارث للوديع في ردها كما كان القول قول الوديع في ذلك

ص 344

وهكذا يكون القول قوله في تلفها ويرجع بعد ذلك إلى طلب البينة من المالك أو اليمين من الوارث

وأما قوله وما أجمله فدين فهذا مبني على عدم وجود الوديعة في تركته بمجرد هذا الإجمال وهذا غير مسلم بل يرجع فيما بين المالك الورثة إلى البينة أو اليمين وقد قدمنا في المضاربة نحو من هذا وأما كون ما عينه يرد فوراً فظاهر لكن ترتيب الضمان على عدم الرد فوراً غير مسلم بل لا يتضيق الرد على وارث الوديع إلا بطلب المالك فإن لم يرد بعد الطلب ضمن وأما ما يلقيه طائر أو ربح في ملك فليس على من ألقاه في ملكه إلا إعلام المالك بذلك وليس عليه الرد لا على الفور ولا التراخي لا من رواية ولا من دراية

قوله والقول للوديع في ردها

وأما قوله وإذا التبس من هي له فوجهه ظاهر وهكذا قوله  
ويعطى الطالب الطالب حصته الخ

وقوله وجه ذلك أنه أمين مقبول القول مع يمينه وإن كان  
الأصل عدم الرد لكن هذه اليد الأمانة تقتضي عدم ثبوت  
الضمانة المتسببة عن عدم قبول قوله وهكذا الكلام في  
التغيير والتلف وكون التالف هو الوديعة عملا لما تقتضيه  
اليد الأمانة ولا وجه لقوله إلا بعد أخذته وديعة لأن هذا  
القول إنما يدل على ثبوت الإيداع على كون اليد يد غضب  
أو نحوه

وأما قوله وللمالك في ذلك إن جحد الخ فوجهه أن اليد  
الأمانة قد ارتفعت بالجحد وصارت اليد يد غضب والقول مع  
الغضب في تلك الأمور للمالك

وأما قوله وفي نفي الغلط فوجهه الأصل عدم الغلط ولكن  
الأولى أن يكون القول قول الوديع لأن اليد الأمانة لم ترتفع  
بهذا الغلط وهكذا دعوى الإذن بإعطاء الأجنبي لأنه وإن كان  
الأصل عدم الإذن لكن حكم اليد الأمانة باق